محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــز: مـــــدعي عـــــام الجمـــــارك بالإضـــــافة لوظيفتـــــه.

المميز ضدها:

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٣ تـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ المتضـــمن رد الاســـتئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٧١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ في الشق القاضي: (بتغريم الظنينة مبلغ ٢٥٦٠٣٣,٧٥١ ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرســـوم بدل مصادرة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز عندما أسست قرارها على ضوء قانون توحيد الرسوم بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صـــدور قـــانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات إلى الرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة كونها من الرسوم التي تعرضت للضياع وفقاً للمادتين ١٩٦ و٢٠٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة شركة وإخوانه.

لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢١١/٢٠١٠/٤/٨٤٨٧٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي لديها بشأنها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٧١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ والقاضي بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وتغريمها (٥٠) ديناراً وكذلك تغريمها ٩٨٤١٣,٥٠٠ ديناراً كتعويض مدني للدائرة.

والغرامة بمبلغ ٢٥٦٠٣٣,٧٥١ ديناراً عن بدل المصادرة.

lawpedia.jo

كما قررت إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي والحكم عليهـا بالغرامـة الجزائيـة (٢٠٠) دينار والرسوم والغرامة الضريبية مبلغ (٣٩٣٦٥,٤٠٠) دينـاراً بواقـع مثلـي الضريبة كتعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيـث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢٣ تـاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

ولما لم يلق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك طعن في القرار تمييـزاً للأسـباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي:

وعن كافة الأسباب وخلاصتها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتفسـيرها للمـادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ والمادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وذلك باعتبار الضريبة العامة على المبيعات من ضـمن الرسوم المعينة بالمادة ١٩٦ عند الحكم ببدل المصادرة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ المشار إليها تنص (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم والضرائب الأخرى التي تكـون قـد تعرضت للضياع).

كما نجد إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قـد نصت على أنه توحد الرسوم والضرائب الإضافية التي تحقق على البضائع المسـتوردة المفروضة بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المذكورة في المادة (٧) من هـذا القـانون وتستوفى مع رسوم التعرفة الجمركية رسماً واحداً وهي:

- الضرائب الإضافية الموحدة.
- الأمانات الموحدة.
- الضريبة الإضافية لسنة ١٩٦٩.

- رسم الاستيراد.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر في العديد من القرارات الصـــادرة بهـــذا الشأن على أن الضريبة العامة على المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بهـــا لا تـــدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب المشار إليـــه أعلاه وبالتالي فإن عدم إضافة هذه الضريبة عند الحكم ببدل المصـــادرة يتفـــق وأحكـــام القانون الأمر الذي يتعين معه رد ما ورد بأسباب الطعن.

وعليه وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ شعبـــــان سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٦/١٨م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo